قرار رئيس الجمهورية

بانشاء وظيفة فى ميزانية السنة المالية ١٩٥٦/١٩٥٧

رئيس الجمهورية

قـــرر :

مادة ١ — تنشأ فى ميزانية السنة المالية ١٩٥٦/١٩٥٧ القسم ٤ (هيئات مختلفة) الفرع ٤ (النيابة الادارية) باب ١ (ماهيات وأجور ومرتبات) وظيفة من الدرجة الأولى بالكادر الفنى العالى بمتوسط ١٠٥٠ ج سنويا .

وتؤخذ تكاليف هذه الوظيفة من وفور الباب نفسه .

مادة ٢ — على وزير المالية والاقتصاد تنفيذ هذا القرار .

صدر برياسة الجمهورية فى ٥ صفر سنة ١٣٧٦ (١٠ سبتمبر سنة ١٩٥٦)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية

بفتح اعتماد إضافى فى ميزانية السنة المالية ١٩٥٥/١٩٥٦

رئيس الجمهورية

قـــرر :

مادة ١ — يفتح فى ميزانية السنة المالية ١٩٥٥/١٩٥٦ قسم ٢٣ (مصروفات تصفية حالة الطوارئ) اعتماد اضافى قدره ٦٠,٧٠٠ ج (ستون ألفا وسبعمائة جنيه) لتسوية التجاوزات فى بعض اعتمادات هذا القسم .

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافى من وفور الباب الثالث (أعمال جديدة) من ميزانية القسم ١٠ (وزارة الداخلية) فصل ١ (الديوان العام) .

مادة ٢ — على وزيرى الداخلية والمالية والاقتصاد تنفيذ هذا القرار .

صدر برياسة الجمهورية فى ٥ صفر سنة ١٣٧٦ (١٠ سبتمبر سنة ١٩٥٦)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية

بفتح اعتماد إضافى فى ميزانية السنة المالية ١٩٥٥/١٩٥٦

رئيس الجمهورية

قـــرر :

مادة ١ — يفتح فى ميزانية السنة المالية ١٩٥٥/١٩٥٦ قسم ١ (ديوان رئاسة الجمهورية) باب ٣ (أعمال جديدة) اعتماد إضافى قدره ١٨,٨٢٥ ج (ثمانية عشر ألفا وثمانمائة وخمسة وعشرون جنيها) لتسوية ثمن عدد ١٥ سيارة شفروليه جديدة مستخدمة فى زيارات رؤساء الحكومات الأجنبية والضيوف العظام .

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافى من الاعتماد المدرج لتجديد المركبات بالباب الثالث من ميزانية القسم ١٦ (وزارة المواصلات) فرع ١ (الديوان العام) .

مادة ٢ — على وزيرى المالية والاقتصاد والمواصلات تنفيذ هذا القرار .

صدر برياسة الجمهورية فى ٥ صفر سنة ١٣٧٦ (١٠ سبتمبر سنة ١٩٥٦)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية

بفتح اعتماد إضافى فى ميزانية السنة المالية ١٩٥٥/١٩٥٦

رئيس الجمهورية

قـــرر :

مادة ١ — يفتح فى ميزانية السنة المالية ١٩٥٥/١٩٥٦ قسم ١٠ (وزارة الداخلية) باب ٢ (مصروفات عامة) اعتماد إضافى قدره ٢٠٥,٥٠٠ ج (مائتان وخمسة آلاف وخمسمائة جنيه) لتسوية التجاوزات فى بعض بنود هذا الباب .

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافى من وفور الباب الثالث من ميزانية الفصل ١ (الديوان العام) .

مادة ٢ — على وزيرى الداخلية والمالية والاقتصاد تنفيذ هذا القرار .

صدر برياسة الجمهورية فى ٥ صفر سنة ١٣٧٦ (١٠ سبتمبر سنة ١٩٥٦)

جمال عبد الناصر

قـــرار رئيس الجمهورية

بفتح اعتماد إضافى فى ميزانية السنة المالية ١٩٥٥/١٩٥٦

رئيس الجمهورية

قـــرر :

مادة ١ — يفتح فى ميزانية السنة المالية ١٩٥٥/١٩٥٦ قسم ١ (ديوان رئاسة الجمهورية) باب ٣ (أعمال جديدة) اعتماد إضافى قدره ١٨,٨٢٥ ج (ثمانية عشر ألفا وثمانمائة وخمسة وعشرون جنيها) لتسوية ثمن عدد ١٥ سيارة شفروليه جديدة مستخدمة فى زيارات رؤساء الحكومات الأجنبية والضيوف العظام .

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافى من الاعتماد المدرج لتجديد المركبات بالباب الثالث من ميزانية القسم ١٦ (وزارة المواصلات) فرع ١ (الديوان العام) .

مادة ٢ — على وزيرى المالية والاقتصاد والمواصلات تنفيذ هذا القرار .

صدر برياسة الجمهورية فى ٥ صفر سنة ١٣٧٦ (١٠ سبتمبر سنة ١٩٥٦)

جمال عبد الناصر